صغراها جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول او ببيان انتاجه بعكس المقدمتين على
النهج المتعارف ليرجع الى الشكل الاول ويجري ذلك في الضرب السابع والحادي عشر بان
يجعل صغراهما وكل ب ج وبعض ب ج منعكس الى بعض ج ب كبراهما وهو لا شيء
من اب الى لا شيء من ب اينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب من هذين
الضربين ولا يجري في غيرهما لعدم الشرائط انتاج الشكل اما الضرب الاول فلان
كبراه موجبة كلية وتنعكس الى جزئية واما الثالث فلما مر ان صغراه
سالبة كلية وتنعكس الى نفسها فلم يكن الايجاب فيها واما السادس فلان
صغراه سالبة جزئية ولا تنعكس الى سالبة جزئية فانها احدى الخاصتين على ما علمت
مع ان كبراه موجبة كلية وتنعكس الى جزئية واما الرابع فلان صغراه ايضا موجبة
كلية واما الثامن فلان صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية وقد علمت حاله
او ببيان انتاجه بالرد لكبرى هذا الشكل الى الشكل الثاني وذلك بعكس الصغرى
من هذا الشكل فان كبراه موافق للشكل الثاني وذلك يجري في الضرب السادس
بان تعكس صغراه وهو ليس بعض ب ج التي هي احدى الخاصتين كما مر
ليس بعض ج ب ونضم الى كبراه وهو كل ا ب لينتج من الشكل الثاني بعض
ج ليس ب وهو المطلوب وفي الرابع ايضا فان الصغرى فيه موجبة كلية وتنعكس
الى موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فتكون جامعة لشرائط الشكل الثاني وكذا في
الخامس لان صغراه موجبة جزئية وتنعكس الى نفسها وكبراه سالبة كلية ولا تجري في
الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في السابع والثامن لان كبراهما جزئية ولا تصلح
لكبروية الشكل الثاني او ببيان انتاجه بالرد الى الشكل الثالث وذلك بعكس
الكبرى فان صغراه موافقة للشكل الثالث ويجري ذلك في الضرب السابع وما يكون
لم ببيان غير ذلك كما مر وذلك بان تعكس كبراه وهو بعض ا ليس ب الى بعض ب
ليس ا ونضم الى صغراه وهو كل ب ج لينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ا

وهو

وهو المطلوب وفي الاولين والرابع والخامس ايضا اذ يحصل من عكس صغراهما
صغرى موجبة كلية لاحدى المقدمتين اما الصغرى او الكبرى كما لا يخفى ولا يجري
في الثالث والسادس والثامن لان صغراها سالبة لا تنعكس الى سالبة ولمنع
سلب الصغرى في الشكل الثالث كما علمت هذا وقد وفق المصنف المحقق
العلامة باختراع ضابط تام واحد في بيان شرائط جميع الاشكال ودفعني اسم
تعالى لكل هذا المقال على وجه لا يحوم حوله اختلال والجوهر الكبير المتعال فقال
وضابط شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد في تلك الاشكال اما من عموم اي
كلية كما يقال هذه القضية عام اي كلي فان الفرد الكامل للعام هو الشامل
لجميع الافراد وهو الكلي موضوعية الاوسط اي ما كان موضوعه الاوسط
فان معنى موضوعية الاوسط كونه موضوعا للشيء واذا اريد بالمصدر الفاعل
بقرينة المقام صار معناه ما كان الاوسط موضوعا له فحاصل الكلام
انه لا بد من كلية القضية التي تكون موضوعه الاوسط وذلك في كبرى الشكل الاول
ويشترط كليتها مطلقا وفي صغرى الشكل الرابع ويشترط كليتها اذا كانت
مقدمتاه موجبتين وقد اشار الى ذلك فيما بعد كما ستعلم وفي كلا مقدمتي
الشكل الثالث ويشترط كلية احدى المقدمتين مقدمته ولا يلزم عن
عبارته ان يكون كلاهما كليتين اذ المعنى لا بد في كل شكل يكون
الاوسط فيه موضوعا في احدى مقدمتيه من ان تكون هذه المقدمة كلية وان
وان كان موضوعا في كلتيهما فيكفي ان يكون احديهما كلية اذ يصدق ان
في هذا الشكل كلية القضية المذكورة ويشترط مع وجوب كلية القضية
التي تكون موضوعها الاوسط ملاقاته اي اتحاد الاوسط فانه الملاقاة
التامة المعتبرة للاصغر سواء كان الاصغر موضوعا والاوسط محمولا
وبالعكس وسواء لزم ان يكون هذا الاتحاد في هذه القضية التي

Copyright © King Saud University